للمهملتين **الفحل** رواه الشيخان **وهو ضرابه**
اي طروقه للانثى وهذا هو الاشهر ومن ثم حكى
مقابليه فقال **ويقال ماؤه** وكل من هذين لا
يتعلق به نهي فالتقدير عن بدل عسيبه من
اجرة ضرابه وثمن مائه اي عن اعطاء ذلك واخذه
ويقال اجرة ضرابة والفرق بين هذا والاول
ان الاجرة ثمن مقدره وهنا ظاهر **فيحرم ثمن مائه**
ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا متقوم ولا مقدور
وعلى تسليمه **وكذا اجرته** للضراب **في الاصح**
لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق
الايجار بتلقيح النخل بان المستاجر عليه هو
فعل الاجير الذي هو قادر عليه ويجوز الاهداء
لصاحب الفحل بل لو قيل يندب لم يبعد وتسن
اعارته **وعن حبلة الحبلة** رواه الشيخان
وهو بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها
جمع حابل وقيل مفرد وهاؤه للمبالغة **نتاج**
النتاج بفتح اوله او كسره وهو الذي في
خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية
اسم المفعول بالمصدر وفي تجوز من حيث اطلاق
الحمل على البهائم وهو مختص بالادميات ومن
حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحبول
بان

بان يبيع نتاج النتاج كما عليه اللغويون
او يثمن الى نتاج النتاج كما فسرته رواية
بن عمر رضي الله عنهما اي الى ان تلد هذه الدابة
ويلد ولدها من تنتج الناقة بالبناء للمفعول
لاغير ووجه البطلان تمام شروط البيع وهنا
جهالة الاجل **وعن الملاقيح وهو ما في البطون**
من الاجنة **و المضامين** جمع مضمون او مضمان
اي متضمن وهو مضمون الكتاب كذا
وهي ما في اصلاب الفحول من الماء رواه مالك مرسلا
والبزار مسندا وانعقد عليه الاجماع لفقد شروط
البيع واطلاق الملاقيح على ما في بطون الاناث
وعزها الذي يصرح به كلامه شايع لغة ايضا
خلافا للجوهري **وعن الملامسة** رواه الشيخان
بان يلمس بضم الميم وكسرها **ثوبا مطويا**
او في ظلمة **ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه**
او على انه يكتفي بلمسه عن رويته **او يقول**
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن
الصيغة او على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس
او الشرط **وعن المنابذة** بالمعجمة رواه الشيخان
بان يجعلا النبذ الطرح **بيعا** الكتفاء به عن الصيغة
بعد قوله انبذ اليك ثوبي هذا بعشره مثلا

Copyright © King Saud University